وأما سدس الجميع لجد وجد وبنت واخوين

ولو كان ثلث الباقي خيرا للجد وليس

للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث

في اصل المسئلة فان تركت جدا وزوجا

وبنتا وأما واخت لاب وام فللسدس

خير للجد وتعول المسئلة الى ثلثة عشر

والا شيء للاخت واعلم أن زيد بن ثابت

رضي الله عنه لا يجعل الاخت لاب وام اولاب صاحبة

فرض مع الجد الا في المسئلة الاكدرية

وهي زوج وام وجد واخت لاب وام اولاب

للزوج النصف وللام الثلث وللجد

السدس وللاخت النصف ثم يضم الجد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)